



مذكرة تفاهم

مديرية التأهيل والتدريب - جامعة البعث - سوريا (طرف أول)
الشركة الدولية لخدمات النفط والغاز IOG - مصر (طرف ثاني)

رغبة في التعاون المشترك من الشركة الدولية لخدمات النفط والغاز المرخصة والمسجلة في جمهورية مصر العربية (٧٩) ابو داود الظاهري- القاهرة-مدينة نصر-ص ب ١١٣٧١-٨١٩٧) مع جامعة البعث - حمص سورية في مجال التأهيل والتدريب المستمر فقد اتفق الطرفان على بنود هذه الاتفاقية وفق ما يلي :

المادة الأولى : أغراض عامة .

١. يقدم كل طرف للأخر المساعدة العلمية والإدارية والتطبيقية والدراسات والاستشارات والتدريب وفق متطلبات كل طرف وبحسب الإمكانيات المتاحة .
٢. يتخذ الطرفان كل ما من شأنه تشجيع وتفعيل التعاون بينهما وتقديم الخدمات وضمان تنفيذ الالتزامات الإدارية والقانونية والمالية والتطبيقية .
٣. يعتمد في تحديد قيمة الخدمات المتبادلة بين الطرفين التكاليف الفعلية المعتمدة من كل طرف لجميع العناصر البشرية والمادية المتعلق عليها بين الطرفين قبل الشروع في أي عمل .

المادة الثانية : مجالات التعاون .

يغطي التعاون بين الطرفين المجالات التالية :-

١. التدريب في مجال النفط والغاز والهندسة الكيميائية والهندسة الميكانيكية والهندسة الغذائية وهندسة الغزل والنسيج والإدارة والمحاسبة والتحاليل الطبية وكافة المجالات المتاحة أمام كل طرف .
٢. الدراسات والاستشارات متعددة الأغراض حسب إمكانات كل طرف .
٣. تبادل المدربين والخبراء والمعلومات والخبرات والأعمال الأخرى حسب حاجة وإمكانية كل طرف .

المادة الثالثة : التمثيل .


١. يعتبر الطرف الأول ممثلاً بمنسق دورات التأهيل والتدريب في الكلية المعنية أو رئيس القسم المختص .
٢. يعتبر الطرف الثاني ممثلاً بالمهندس حسام صلاح الدين عبد العزيز محمد سعيد .

المادة الرابعة : أشكال التعاون .

١. يتم التعاون بين الطرفين بالاتفاق الخطي المباشر الذي يوضح كافة الالتزامات والفوائد لكل طرف .
٢. يقوم الطرفان بتحديد مكان وزمان وتكليف البرامج التدريبية التي يتم تنفيذها بالتعاون بينهما وبالتنسيق مع الجهات المستفيدة والمشتركة والممولة .
٣. التعاون في تنفيذ البرامج التدريبية وإعداد الدراسات والاستشارات وتأمين كافة المتطلبات المادية والبشرية وال المعلوماتية اللازمة لذلك .

المادة الخامسة : التزامات الطرفين .

١. يقوم الطرف الثاني بكافة الأعمال التي من شأنها إنجاح هذا التعاون من خلال الاشتراك في المزادات المطروحة والتسويق لكافة برامج التدريب والتأهيل في الجهات المعنية في الجماهيرية الليبية والجمهورية السودانية والبلدان العربية الأخرى بعد التنسيق مع الطرف الأول في كل عمل .
٢. يحدد الطرف الثاني احتياجاته من الخبراء والمدربين على ضوء البرامج المطلوبة منه من جهات مختلفة على أن يبلغ الطرف الأول بهذه البرامج بوقت كاف وبما لا يقل عن ثلاثة أسابيع من بدء موعد تنفيذ البرنامج .
٣. في حال التعاون لتنفيذ دورات وبرامج تدريبية خارج الجمهورية العربية السورية يتلزم الطرف الثاني بتأمين نقل الخبراء والمدربين بالطائرة إلى موقع التدريب وكذلك تأمين الإقامة اللائقية والإطعام والتنقلات الداخلية والضمان الصحي .



٤. يقوم الطرف الثاني بالإضافة إلى البند ٣ بتسديد أتعاب أجور تدريبيا الخبراء إلى حساب مكتب ممارسة المهنة لكلية الهندسة الكيميائية و البترولية في المصرف التجاري السوري فرع ٣/٣ بمحص تحت رقم حساب ١٢٠/٣٠٠١ وفق التالي :

أ- مهندس عضو هيئة فنية للدورة الواحدة (خمسة أيام) .

٧٥٠ دولار أجور تدريب.

٧٥٠ دولار بدل اغتراب و مكافأة .

ب- دكتور عضو هيئة تدريسية للدورة الواحدة (خمسة أيام) .

١٠٠٠ دولار أجور تدريب .

١٠٠٠ دولار بدل اغتراب و مكافأة .

ج- يتم إعادة النظر في أتعاب السادة الخبراء في نهاية كل عام .

ت- تحدد أتعاب الدورات التدريبية الداخلية وفق النظام المتبع (نوع الدورة - عدد المتدربين - عدد الساعات) .

٥ - يلتزم الطرف الأول بتكليف السادة المدربين المرشحين لتنفيذ البرامج من ذوي الخبرات العلمية والعملية المميزة

٦ - يلتزم الطرف الأول بتقديم مفردات البرامج التدريبية في الوقت والموعد المطلوب ويلتزم بتنفيذ البرامج وفق المواعيد المحددة والمنتفق عليها مسبقاً .

٧ - تحل العلاقات بطريقة ودية وتحمل كل طرف مسؤولية التزاماته المادية والمعنوية .

المادة السادسة : آلية التنفيذ .

يتم تنفيذ أشكال التعاون بين الطرفين من خلال مراسلات مكتوبة تحدد فيها المستلزمات الفنية والشروط المالية والإجراءات التنفيذية الازمة لكل نشاط على حده .

المادة السابعة : الإشراف والمتابعة .

تتم عملية الإشراف والمتابعة من خلال تشكيل لجنة مشتركة يتم تحديدها من قبل الطرفين تقوم بالمهام التالية :

- الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية وتذليل الصعوبات التي قد تعرضها .

- إعداد البرامج المقترحة من الجانبين ومتابعة سير العمل بها والتشاور لمعالجة أي مشاكل تنشأ عنها.

- تقييم مراحل التنفيذ واستخلاص النتائج .

- اقتراح مجالات وأشكال التعاون الجديدة والمستقبلية ويتم تسمية أعضائها وتحديد مواعيد اجتماعاتها لاحقاً بين الطرفين .

المادة الثامنة : فترة سريان الاتفاقية .

فترة سريان الاتفاقية لمدة عامين من تاريخ تصديقها من قبل الطرفين قابلة للتجديد باتفاق الطرفين .

المادة التاسعة : تخضع هذه الاتفاقية لفترة تجريبية مدتها شهرين من تاريخ التصديق وفي حال عدم الاعتراض من أي طرف تعتبر سارية المفعول

مديرية التدريب والتأهيل- جامعة البعث

المدير/الأستاذ.الدكتور المهندس عدنان غاتا

التوقيع :

الختم

٢٤ Dec

الختم:

مصدق رئيس جامعة البعث

الأستاذ الدكتور المهندس عامر فاخوري

